[45] ا عزوجل (وانكحوا الايامى منكم - إلى قوله - وا واسع عليم) (1) وقال: (ان يتفرقا يغن ا كلا من سعته) (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتى ما يدل عليه (4). 12 - باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما (24992) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: من زوج أعزبا (1) كان ممن ينظر ا إليه يوم القيامة. (24993) 2 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع ا بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذى قبله. (24994) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد ا، عن النهيكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

(1) النور 24: 32. (2) النساء 4: 130. (3) تقدم في الباب 10 من هذه الابواب. (4) ياتي في الباب 25 من هذه الابواب. الباب 12 فيه 6 احاديث (1) الكافي 5: 331 / 2، التهذيب 7: 404 / 1617. (1) في المصححة (اعزب خ ل). (2) الكافي 5: 331 / 1. (1) التهذيب 7: 405 / 1618. (3) الخصال: 141 / 162. (*)
